

هل يحق للابن أن يعقد لأمه ويزوجها إذا مات أبوها؟ لمعالي الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

إذا مات أبو المرأة فهل يجوز لابنها أن يعقد لها وأن يزوجها أي نعم بل الابن مقدم على الأب الابن مقدم على الأب ولو كان الأب موجود

يعقد لها ابنها - [00:00:00](#)

ثم من بعده الأب نعم - [00:00:19](#)